

مادة ٢ - يستبدل بنصر المادة "٢" من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ النص التالي :

مادة ٢ - يستبدل بنصر المادة "٢" من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ النص التالي :

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

"يقصد بالعامل والفلاح في تطبيق هذا القانون كل من تتوافر فيه الشروط التي حددها قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ بتعريف العامل والفلاح المشار إليه".

مادة ١ - يحل مجلس الأمة اعتباراً من يوم الأربعاء ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - الناخبون المقيدة أسمائهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع في مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الأمة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٨

مادة ٣ - تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأربعاء الموافق الثامن من يناير سنة ١٩٦٩ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر .

بشأن حل مجلس الأمة ودعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الأمة

وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى هذه الإعادة في يوم الاثنين الموافق الثالث عشر من يناير سنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

مادة ٤ - مجلس الأمة مدعو إلى الانعقاد ابتداء من يوم الاثنين عشرين من يناير سنة ١٩٦٩ الساعة التاسعة صباحاً ، موعد افتتاح دور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي الثاني .

بعد الاطلاع على الدستور ؛

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر